

قرار مجلس الوزراء

رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٧٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن تشكيل اللجنة العليا للتعويضات ؛

وعلى قرارات مجلس الوزراء أرقام ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن أسس وضوابط التعويضات ونسبها طبقاً لمحاضر الاجتماعات الأولى والثاني والثالث والرابع والخامس للجنة العليا للتعويضات ؛

وعلى محضر الاجتماع السابع للجنة العليا للتعويضات بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٨ ؛

وعلى ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٣/٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُثبت نسب التعويضات الواردة بالجدول الصادرة عن شهر مايو ٢٠١٧ والتي صدر بشأنها قرارات مجلس الوزراء أرقام ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٧ لسنة ٢٠١٧ المشار إليها ، وذلك عند تطبيق المعادلة الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٣ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ، وذلك خلال الفترة من ٢٠١٧/٦/١ وحتى ٢٠١٧/١١/٣٠ أثناء حساب جداول نسب التعويضات عن الأعمال المختلفة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٤ شعبان سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٣٠ أبريل سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل